

فادة ٣ - بتعديل المادة ٣ من القانون المتقدم ذكره
النص الآتي :

«ماد ٣ - يجب على المسئل أن يرسل كشفا من واقع دفاتره بمحضها
بـ عribat الـبـيع والـشـراءـ التي تم خلال كل أـسـبـوـع . وأن يـؤـدـيـ إلى وزـارـةـ الـمالـىـةـ والـاـقـصـادـ المـيـالـغـ الـمـسـتـحـقـةـ لهاـ وـذـكـرـ كـلـ طـبـقاـ لـأـوـضـاعـ وـالـنـرـوـطـ الـيـعـرـجـ بـ قـرـارـ منـ وزـيرـ الـمالـىـةـ والـاـقـصـادـ .»

فادة ٤ - هـلـىـ وزـيرـ الـمالـىـةـ والـاـقـصـادـ والـعـدـلـ كـلـ فـيـهاـ يـخـصـهـ
تنـفيـذـ هـذـاـ قـانـونـ ،ـ وـأـوزـيرـ الـمالـىـةـ والـاـقـصـادـ إـصـادـ إـصـارـ قـرـاراتـ الـلـازـمـةـ
لـتـنـفيـذـهـ ،ـ وـيـعـلـمـ بـهـ منـ تـارـيخـ نـشرـهـ فـيـ الـجـرـيـدةـ الرـجـيمـيةـ ماـ

صدر بـ مصرـ طـبـينـ فـيـ أـوـلـ سـفـرـةـ ١٢٧٢ـ (١٢٠ـ أـكتـوبـرـ ١٩٥٢ـ)

الحمد لله رب العالمين
بأمر وصي العرش الموقت

وزير العدل **وزير المالية والاقتصاد** **رئيس مجلس الوزراء**
محمد هشني **عبد الجليل إبراهيم العمرى** **محمد هجيب** **لواء (١.٤)**

مـهـرـسـوـمـ بـقـانـونـ لـرـقـمـ ٢٥٠ـ لـسـنـةـ ١٩٥٢ـ

بـ تعـديـلـ الـمـادـيـنـ ٣ـ مـكـرـاـ وـ٥ـ٦ـ مـنـ الـمـرـسـومـ بـقـانـونـ رـقـمـ ٩٥ـ

لسـنـةـ ١٩٤٥ـ اـلـخـاصـ بـشـفـورـ التـقـوـينـ

بـأـسـمـ حـضـرـةـ صـاحـبـ الـحلـالـةـ مـلـكـ الـقـصـرـ وـالـسـوـدـانـ

وصـيـ العـرـشـ المـوـقـتـ

بـعـدـ الـاطـلـاعـ مـلـ المـادـيـ ١ـ مـنـ الدـسـتـور~

لـوـلـ المـرـسـومـ بـقـانـونـ رـقـمـ ٩٥ـ لـسـنـةـ ١٩٤٥ـ اـلـخـاصـ بـشـفـورـ التـقـوـينـ
المـعـدـ بـقـانـونـ بـرـقـيـ ١٣٨ـ وـ١٣٩ـ لـسـنـةـ ١٩٥١ـ

لـوـلـ مـاـ اـرـتـاهـ بـجـلـسـ الدـوـلـةـ

لـوـلـ بـنـاءـ عـلـيـهـ مـاـ يـعـرضـهـ وـمـوـافـقـةـ رـأـيـ بـجـلـسـ الـوـزـراءـ

مـهـرـسـوـمـ بـقـانـونـ لـرـقـمـ ٢٤٩ـ لـسـنـةـ ١٩٥٢ـ

بـ تعـديـلـ بـعـضـ أـحـكـامـ الـقـانـونـ رـقـمـ ٢٠٥ـ لـسـنـةـ ١٩٥١ـ فـيـ شـانـ

الـسـمـسـرةـ بـبـورـصـةـ الـعـقـودـ

بـأـسـمـ حـضـرـةـ صـاحـبـ الـحلـالـةـ مـلـكـ الـقـصـرـ وـالـسـوـدـانـ
لـوـلـ صـيـغـةـ الـمـوـقـتـ

بـعـدـ الـاطـلـاعـ مـلـ المـادـيـ ١ـ مـنـ الدـسـتـور~

لـوـلـ الـقـانـونـ رـقـمـ ٢٠٥ـ لـسـنـةـ ١٩٥١ـ فـيـ شـانـ الـسـمـسـرةـ بـبـورـصـةـ الـعـقـودـ

لـوـلـ مـاـ اـرـتـاهـ بـجـلـسـ الدـوـلـةـ

لـوـلـ بـنـاءـ عـلـيـهـ مـاـ يـعـرضـهـ وـزـيرـ الـمالـىـةـ والـاـقـصـادـ ،ـ وـمـوـافـقـةـ رـأـيـ بـجـلـسـ
الـوـزـراءـ

لـوـلـ مـاـ هـوـ آـتـ

فـادـةـ ١ـ بـعـضـافـ إـلـيـ المـادـيـ ١ـ مـنـ الـقـانـونـ المـشارـ إـلـيـهـ فـقـرـةـ

فـاتـةـ بـالـنـصـ الـآـتـيـ

«وـتـخـفـضـ فـاتـةـ السـمـسـرةـ إـلـىـ النـصـفـ فـيـ الـعـمـلـيـاتـ الـآـتـيـةـ :

(أ) عـمـلـيـةـ شـرـاءـ وـبـعـ بـعـ مـاـ نـوعـ وـاـعـدـ (الـنـقـلـ) .

(ب) عـمـلـيـةـ شـرـاءـ وـبـعـ بـعـ مـاـ نـوعـ مـعـنـقـةـ (الـمـواـزـةـ) .

لـوـلـ عـتـقـلـ مـنـ النـزـعـ الـأـوـلـ فـيـ يـتـلـقـ بـالـسـمـسـرةـ عـلـيـاتـ الـبـيعـ وـالـشـرـاءـ مـعـ

مـنـ عـقـودـ اـسـتـحقـاقـ وـاـحـدـةـ إـذـاـ عـقـدـتـ فـيـ جـلـسـ وـاحـدـةـ حـسـابـ أـحـدـ

الـمـلـاـءـ وـهـلـ الـعـوـمـ كـلـ عـلـيـةـ شـرـاءـ تـبـداـ وـتـنـهـيـ فـيـ الـجـلـسـ فـاتـهاـ .

لـوـلـ هـنـدـ الـخـفـضـ مـتـقدمـ عـلـيـ الـمـلـاـءـ الدـادـيـنـ وـالـأـعـضـاءـ الـمـتـعـصـمـينـ

وـلـ يـسـرىـ عـلـيـ الـمـيـاـمـىـ .ـ وـلـ يـجـبـ مـنـعـ هـذـاـ الـخـفـضـ لـالـأـعـضـاءـ الـمـرـاسـلـ

إـلـاـ بـالـقـدـرـ الـذـيـ تـسـعـ بـهـ بـورـصـةـ الـأـجـنـبـةـ الـتـابـعـ لـهـ عـضـوـ الـمـراسـلـ

لـأـعـضـاءـ بـورـصـةـ الـإـسكنـدرـيـةـ .ـ

فـادـةـ ٢ـ بـعـضـافـ إـلـيـ المـادـيـ ٢ـ مـنـ الـقـانـونـ المـشارـ إـلـيـهـ فـقـرـةـ ثـانـيـةـ

بـالـنـصـ الـآـتـيـ

«عـلـ أـنـهـ بـالـسـبـبـ إـلـيـ الـعـلـيـاتـ الـمـنـصـوـصـ مـاـ يـعـلـمـ بـفـاتـةـ السـمـسـرةـ

(أ) يـجـبـ عـلـيـهـ مـنـعـ مـاـ يـعـرضـهـ إـلـيـ زـارـةـ الـمـالـىـةـ وـالـاـقـصـادـ

مـاـ يـرـيدـ فـيـنـعـ مـلـ نـصـفـ الـمـيـالـغـ الـمـوـنـعـهـ بـفـاتـةـ السـبـبـةـ .ـ

مادة ٣ - كل وزير التموين والعدل وكل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر بصراعتين في أول مفرستة ١٢٧٢ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

أمر لوصى العرش المؤقت

وزير التموين رئيس مجلس الوزراء

عبد الحفيظ نطون محمد شحيب لواه (١٠١ ح)

الاسم

رسوم

بتشكيل الجان الفرعية المنصوص عليها في المادة ١٣ من

المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي

وبيان اجراءات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت وغيرها

باسم حضرة صاحب الامر الملك ناصر والسودان

لوصى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على اتفاقيات ١٣٥٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
بالاصلاح الزراعي المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٢

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة

وبناء على ما هرضه وزير الزراعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسوم بما هو آت :

مادة ١ - تشكل جان فرعية للقيام بعمليات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت وغيرها المنصوص عليها في المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه وتكون كل بحسبه من ثلاثة أعضاء يمثلون وزارات الزراعة والداخلية والمالية والاقتصاد (مصلحة المساحة).

ويصدر وزير الزراعة قراراً بتعيين أعضاء هذه الجان وتحديد المناطق التي تقوم كل بحسبه بعمليات الاستيلاء فيها.

وبجان الاستئناف من ترى الاستئناف بهم من الاختصاصين والفنين وغيرهم

رسوم بما هو آت :

مادة ١ - تستبدل بال المادة ٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه النص الآتي :

"مادة ٣، مكرراً - يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين يتجرون أو يبحرون في السلع التموينية التي يصدر بتبيينها قرار من وزير التموين أن يقفوا العمل في مصانعهم أو يتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتمد لا بتخيص من وزير التموين".

لوبطى هذا التخيص لكل شخص يثبت أنه لا يستطيع الاستمرار في العمل إما لعجز شخصي أو لخسارة تصيبه من الاستقرار في عمله أو لأى مدرجى آخر قبله وزير التموين.

لوبطى الوزير في طلب التخيص خلال شهر من تاريخ تقديمها ويكون قراره في حالة الرفض مسبباً.

فإذا لم يصدر الوزير قراراً مسبباً بالرفض خلال المدة المذكورة اعتبر ذلك تخيضاً."

مادة ٢ - تستبدل بال المادة ٥٦ من المرسوم بقانون سالف الذكر النص الآتي :

"مع عدم الارتكاب بأحكام المادة ٢٠ يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون بالحبس من سنة أشهر إلى ستين وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسة جنيهات".

لوبطى الحد الأقصى للعقوبة في حالة مخالفة أحكام المادة ٣ مكرراً إذا حصل وقف العمل في المصنع أو الامتناع عن ممارسة التجارة من ثلاثة فاكثر متبقين على ذلك.

لوبطى حالة المرد تضاد المقويات.

لولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ مقوية الحبس والغرامة.

لوبطى جميع الأحوال تضبط الأشياء ووضع المركبة ويحكم بمصادرتها وبمحاذ الحكم بالغاء رخصة المعمل في حالة مخالفة أحكام المادة ٣ مكرراً.

لوبطى لوزير التموين فرض كل أو بعض المقويات المنصوص عليها في هذه المادة على من يخالف القرارات التي يصدرها تنفيذاً لها هذا القانون."